نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل
خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق
الله بالتوبة وحق الاوليا بالاستيفا او الصلح
والعفو وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه
يوم القيامة عن عبده التايب ويصلح بينه
وبينه اهـ واما لو سلم القاتل نفسه اختيارا
من غير ندم ولا توبة او قتل كرها فيسقط حق
الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه
الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول ايضا
لانه لم يصل له شي من القاتل ويطالبه
به في الاخرة ولا يقال يعوضه الله عنه مثل
ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا تامل قوله
ومن لم يحكم بما انزل الله نزلت هذه الاية
حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع
ولا الرجل بالمراة اهـ شيخنا وفي الخازن وكان
بنو النضير اذا قتلوا من قريظة ادوا اليهم
نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني
النضير ادوا اليهم الدية كاملة فغيروا حكم الله
الذي انزله في التوراة قال ابن عباس فيما لهم
يقتلون فيقتلون النفسين بالنفس
ويفقئون العينين بالعين اهـ قوله

فاولئك

فاولئك هم الظالمون ذكر الظلم هنا فيما سبق لانه
جا عقب اشيا مخصوصة من امر القتل والجرح
فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم
التسوية فيه اشارة الى ما كانوا قرروه من
عدم التساوي بين النضير وقريظة اهـ ابو
حيان قوله وقفينا على اثارهم الى اخره
شروع في بيان احكام الانجيل اثر بيان احكام
التوراة وهو عطف على انزلنا التوراة في
قوله انا انزلنا التوراة اهـ ابو السعود وقد تقدم
معنى قفينا وانه من قفا يقفو اي تبع قفاه
اي ارسلناه عقبهم وقوله على اثارهم بعيسى
كل من الجارين متعلق بقفينا على تضمينه معنى
جئنا به على اثارهم واقفائهم والتضعيف
في قفينا ليس للتعدية لان قفا يتعدى لواحد
قبل التضعيف قال تعالى ولا تقف ما ليس لك
به فما موصولة بمعنى الذي هو مفعوله وتقول
العرب قفا فلان اثر فلان اي تبعه فلو كان
التضعيف للتعدية الى اثنين لكان التركيب
وقفيناهم عيسى بن مريم فهم مفعول ثان
وعيسى مفعول اول ولكنه ضمن كما تقدم
فلذلك تعدى بالبا انتهى سمين قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)